

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى الهيئة العامة للخدمات البيطرية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٩

بشأن تحديد المادة الملونة التى تختتم بها اللحوم إنتاج المناطق الحرة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الألوان الصناعية والطبيعية المسموح بإضافتها إلى المواد الغذائية ؛

وعلى كتاب معامل وزارة الصحة بصلاحية المحلول المحضر للمادة للاستهلاك الأدمى ؛
وعلى موافقة السيد معالى وزير الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ - يستخدم اللون البرتقالى المحضر من مادة أحمر الالورا (١٢٩) (Ec) فى ختم اللحوم المنتجة من الحيوانات المستوردة بمجازر المناطق الحرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

د/ حامد عبد التواب سماحة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٣٣٥ س ٢٠٠٨ - ٢٠٠٦